فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من اوهامه وان يكون الصواب
مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبط الحديث بكماله وفي الصورة المذكورة حكم
الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان حديث المخالف النقص فقد حكم ان حديث الحافظ الذي
رواه بالزيادة على الصواب ويلزم قبوله وعطف على قوله اعتبر للتفسير قوله وجعل نقصان
هذا الراوي العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه اي طلبه الاحرى
والاحتياط في الرواية والاقتصار على المحفوظ وجعل ما عدا ذلك النقصان مضرا بحديثه
اي حديث الراوي العدل المخالف فدخل فيه الزيادة كما دخل فيه الابدال فاذا دل كلامه على عدم
قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط في مقابلة الثقة فهم منه ما فيه الكلام من ان الزيادة
المنافية لا تقبل من الثقة في مقابلة الاوثق فلو كانت الزيادة التي اطلق قبولها كثير من الشافعية
عنده مقبولة مطلقا من غير تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولم تكن مخالفة الثقة بمن
هو اوثق منه بغيره لروايته لم تكن مضرة بحديث صاحبها الذي اريد اختبار ضبطه بعد ان
علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظ وغيره من الاشيا الموجبة للجرح لكنها مضرة بحديث
صاحبها كما نص عليه الشافعي فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا وبيان الملازمة
ان سبب عدم قبول زيادة الثقة على زيادة الاوثق عند المنافاة انما هو لسكون الى رد رواية
الاوثق فلو كان الشافعي يجوز الرد رواية الاوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل
الغير المعلوم الضبط على رواية الثقة مضرة لحديثه وامارة لعدم تحريه مع جواز ان يكون
زيادته من ضبط في الواقع ويكون النقص من الثقة بسبب من الاسباب. لا يقال انما دل

لا يقال انما دل كلام الشافعي على عدم قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية فمقتضى
القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الاوثق غير مقبولة ولو من غير منافاة لانا نقول
الزيادة من الراوي انفرد منه بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه لا تقبل زيادته اصلا بخلاف الثقة
في مقابلة الاوثق فان زيادته الغير المنافية مقبولة كالحديث الذي تفرد به والله سبحانه اعلم فان
خولف في المتن او في السند بالزيادة او بغيرها وقوله اي الراوي في بعض النسخ والمراد به راوي
الحسن والصحيح بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان
لان تطرق الخطا الى الواحد اكثر منه الى الجماعة كذا افاد بعض الشراح او غير ذلك من وجوه التر
جيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح
العين والسين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اي الرجل اعتقه الحديث وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم
هل له احد قالوا لا الا غلاما له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه ميراثه له وهذا لفظ
ابي داود اخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وتابع ابن عيينة مفصولا على وصله وعدم ارساله ابن جريج
وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه مرسلا عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال
ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى اي كلامه كما في نسخة فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه ان قيل ان هذا يدل على ان تر
جيح الوصل لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقا قال النووي في مقدمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)